

الأبعاد الاقتصادية لترميم وحفظ المعالم الأثرية والمواقع التاريخية بولاية الوادي
The economic dimensions of the restoration and preservation of
archaeological monuments and historical sites in the state of El Oued



بالنور عبد الحق *

جامعة الوادي

bennour-abdelhak@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/13 تاريخ القبول 2025/05/15 تاريخ النشر 2025/06/03



ملخص

تزخر ولاية الوادي بالعديد من المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية التي يمكن أن نستغلها ونجعل منها نقطة جذب من خلال استغلال البعد الاقتصادي للمعالم والمواقع الأثرية والتي تتجسد من خلال تسليط الضوء وإعادة تأهيلها تبعا وعرفا للمواثيق القوانين التي سنت من أجلها ومن خلال هذا المقال سأطرق للمراحل التي يجب تتبعها من أجل انجاح ذلك.

الكلمات المفتاحية: موقع ؛ تراث ؛ ترميم ؛ صيانة ؛ القيمة الاقتصادية.

Abstract:

The state of El Oued is rich in archaeological and historical landmarks and sites that we can exploit and turn into a point of attraction by exploiting the economic dimension of the landmarks and archaeological sites, which is embodied by highlighting and rehabilitating them according to the custom and laws that were enacted for them. Through this article, I will address the stages that must be followed in order to make this a success.

* المؤلف المراسل

key words: site ; Heritage; Restoration; Maintenance; Economic Value

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

يعد التراث الشاهد الأساسي على مجمل الحياة من خلال مخلفاته المادية فيحمل مجمل القيم التاريخية والفكرية والجمالية والفنية والاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع¹، لذا نجد التباين الكبير بين المصطلحات والمفاهيم ويرجع طبعاً هذا لاختلاف اللغوي والفكري للمجتمعات ، فرغم الاختلاف في مختلف خصائصها إلا أنها تجتمع و تتفق في أمر واحد وهو أنه يجب المحافظة عليه ، وصيانه وإعادة بعث الحياة فيه من جديد. لنسلمه للأجيال القادمة.

المطلب الأول الأطر القانونية لحماية التراث:

تعد المنظومة التشريعية وتطورها²، والتنظيمية للتراث الأثري على الصعيدين الوطني من خلال ما أصدرته، وتصدره الدول على المستوى المحلي والإقليمي من قوانين جديدة في سبيل حماية تراثها الأثري، وعلى الصعيد الأممي الذي يستند إل مجموع من المعاهدات والمواثيق الدولية في هذا الشأن، فالحفاظ على هذا التراث ليس بالأمر السهل ،هذا كونه عرضة للتلف والدمار سواء كانت الأخطار بشرية أو طبيعية ،لذا نجد الجهود تتضافر من أجل الحفاظ على هذا الإرث الثقافي ،الذي يعد احدي ثوابت ومقومات الدول الحديثة ، التي تستمد قيامها من خلال تاريخها .

لذا عقدت موثائق ومؤتمرات دولية التي تعالج كيفية صيانة وترميم المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية ومن أبرزها³:

1- مؤتمر ميلانو إيطاليا سنة 1951

2- ميثاق البندقية سنة 1964.

- 3- ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية سنة 1987.
- 4- الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري سنة 1990.
- 5- وثيقة الحفاظ على المباني والمواقع التاريخية ، المملكة المتحدة سنة 1995.
- 6- وثيقة دبي للحفاظ والصيانة على المباني والمناطق التاريخية سنة 2005.
- كما أسست هيئات عالمية عاملة وفاعلة في الحفاظ على التراث ، من أبرزها⁴:
- 1- اليونسكو : وهو اختصار لترجمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي أسست سنة 1945.
- 2- الإكوموس : وهو اختصار لترجمة المجلس الدولي للآثار والمتاحف وهي منظمة حكومية يقع مركزها في باريس أنشأت سنة 1965 وتمثل في تعزيز تطبيق نظرية الحفاظ على التراث المعماري والأثري ومنهجياته وتقنياته العلمية ويقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي للحفاظ على المواقع والآثار وترميمها ميثاق البندقية سنة 1964.
- 3- الإكروم وهو اختصار لترجمة المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها وهي منظمة دولية حكومية يقع مركزها في روما أنشأها اليونسكو سنة 1956 ، وتمثل مهامها النظامية في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف تعزيز الحفاظ على التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.
- 4- مركز التراث العالمي : وهي لجنة منبثقة عن اليونسكو حيث اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام 1972 اتفاقية التراث العالمي ونصت على إنشاء لجنة التراث العالمي وصندوق التراث العالمي وأنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ سنة 1976 والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله لأجيال المقبلة.

هذا على الصعيد الدولي أما على المستوى الوطني فالجهة الوصية للحفاظ على الممتلكات وزارة الثقافة و بمختلف مصالحها ومراكزها التي تخضع وتنشد ضمن القانون العام لحماية التراث بالجزائر⁵، وهو قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/01/1998. الذي يحتوي بدوره على تسعة ابواب و 108 مادة .

فمن المعروف أن المادة الأثرية والمباني التاريخية تحمل قيم فنية وجمالية فمن الصعب التعامل معا لذا وضعت تلك المواثيق والمواد القانونية لتأطر الإجراءات الذي يجب اتخاذها من قبل فريق الترميم.

فإن مجال الصيانة والترميم لا يعتمد فقط على المهارة اليدوية والخبرة الفنية فحسب بل يعتمد أيضا على العلوم التكنولوجية والتي تكشف لنا ما في باطن الأثر ، لنكون قادرين على صيانتها وترميمه على أكمل وجه⁶.

فليس من السهل تتبع المراحل التاريخية التي تكشف عمليات الترميم والصيانة للمواقع والمعالم الأثرية ولنميط عنها اللثام خاصة إذا ما تعلق الأمر بالفنون ،غير أن إنشاء المعاهد الأكاديمية الذي تخصصت بدورها في هذا الحقل لتعطي دفعا للتجارب وعمليات الترميم والصيانة ناهيك عن توحيد المفاهيم .

المطلب الثاني الصيانة والترميم

فيعرف الترميم بأنه كل عمليات التدخل التي تطرأ على المادة الأثرية من خلال إضافة مواد تحتوي على نفس عناصر المادة الكيميائية للمادة للقطعة الأثرية الأصلية ولا تشكل أي خطر عليها⁷.

أما الصيانة فيعرف بأنه العمليات التي يقوم بها المختصون بدراسة ومتكيف المحيط التي تتواجد به المادة الأثرية ،دون التدخل على المادة الأصلية⁸، كما يمكن اعتبارها بأنها عملية تقوم أساسا على حذف الإضافات ،زيادة على تغير واستبدال ما يمكن استبداله من العناصر المضافة بمواد أكثر فعالية لتصبح شبيهة بالأصلية .

دون أن ننسي مصطلح الوقاية فهو يجمع بين الصيانة والترميم فتشمل مختلف العمليات التطبيقية في سبيل المحافظة على الأثر بشتى أنواعها وصيانتها ومن التلف باستخدام أنجع طرق العلاج⁹، لنستخلص في الأخير بأن مصطلح الحفاظ في مدلوله أعم وأشمل من المصطلحين السابقين.

ولحماية المواقع والمعالم الأثرية لا بد من تتبع الخطوات التالية :

1- إجراء مسح أثري وتراثي للمنطقة المراد حمايتها للزيادة من التعرف على أهمية المواقع والمباني الأثرية والتراثية التاريخية و الفنية ،وعمل مخططات أولية لها لتوثق وتستغل في الجانب الإعلامي الذي سأتطرق إليه فيما بعد.

2- إعداد قوائم بالمباني الأثرية المراد صيانتها وترميمها ،تمهيدا لإصدار قرارات من السلطة المختصة ،لوضعها ضمن الإطار القانوني لتكون أكثر حماية كما يمكن أن تطبق عقوبات ضد أي تعدي وفق ما ينص عليه القانون.

3- وضع لجنة مراقبة تشرف على المعالم والمباني لحمايتها من أي تهديم أو تعديل تسيئ الي أصالة المبني وقيمته التاريخية والمعمارية والفنية ،مما يجعل المعالم والموقع تحت العناية القانونية .

4- التوعية :تعتبر إحدى النقاط المهمة التي يجب الاهتمام بها من أجل خلق مجتمع واعي يفقه أهمية الآثار وكيفية استغلالها في دعم الاقتصاد الوطني .

أما فيما يخص البعد الاقتصادي للمعالم والمواقع الأثرية فيكمن في إعادة تأهيل كل المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية من خلال تتبع الخطوات التي تطرقنا إليها آنفا ،فنجاح أي سياسية اقتصادية لا بد من إشراك القطاع الخاص المتمثل في المجتمع المدني والعام المتمثل في المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة ،ويمكن اتخاذ إجراءات يمكن بدورها دعم المؤسسات المشرفة على الصيانة وترميم المعالم والمواقع نذكر منها¹⁰:

- 1- وضع تحفيزات مالية والمتمثلة في المنح وإعانات مباشرة من الدولة وإعفاءات جبائية المتعلقة بالضرائب والقروض والسلفات الصغيرة ذات الفوائد المشجعة .
- 2- وضع آليات خاصة من أجل ضمان إمكانية التوصل المتساوي لسوق الإيجار مما يخلق المنافسة.
- 3- تميم المجهود المتميز ومكافأة المؤسسات المشرفة .

أما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية المرتبطة فيمكن استغلالها من خلال إعادة تفعيلها والمتمثلة في:

- 1- الجانب العلمي والإعلامي¹¹: فهي تشمل مختلف التعابير والمهارات والإبداع الفني و الفكري للمجتمع، والتي تتمثل في إصدار الكتب والصحف والمجلات التي من خلالها يمكن توجيه الدور التوعوي للرفي الفكري والثقافي، فصناعة ثقافة الدور التوعوي بدوره يكون أحد المداخل الاقتصادية من خلال الطبع والنشر، كما لا يمكننا أن ننسي التلفزة والإذاعة ووسائل الإعلام فهي تجسد تكوين الآراء والتعبير الحر عن الأفكار، فيمكن تكثيف برامج و تنشيط مسابقات ثقافية، كما لا يمكن نسيان الإنتاج السينماتوغرافي¹² والفيديوغرافي¹³ .
- 2- الصناعة التقليدية: تعد احدي مقومات المقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تكون غالبا عائلية ، فيشكل قوة اقتصادية هامة جدا مع طاقة كبيرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبارهما خزاناً للمهارات التقليدية والإبداع ، غير اننا نجد بعض المجهودات من قبل الدولة الجزائرية لكنها تبقي محتشمة إذا ما أردنا التقدم بهذا القطاع .
- 3- الثقافة السياحية : يعد هذا احدي الموارد للمداخل اذا ما قمنا بانجاحه خاصة ان الجزائر تملك كل المقومات ، فهي تمثل طاقة في سبيل تحقيق التنمية الأثرية من خلال

التعريف به للسائح المحلي أو الأجنبي، كما يرجع بالإيجاب على المحيط وذلك من خلال تحسينه والاهتمام به ناهيك عن ادراج مؤسسات تشرف على النظافة .

4- المتاحف: يعتبر أهم المراكز التوعوية لما يقوم به من عرض وتعريف لتراث المدن وقصورها ،عبر العصور .

فتزخر ولاية الوادي بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي جعلت منهما منطقتين هامتين على مر العصور وهما وادي سوف ووادي ريغ مما زاد في اختلاف الطابع والعادات والتقاليد.

المطلب الثالث المواقع المصنفة بالوادي

إذ تمت حماية البعض منها طبقا للقانون 04/98 وذلك لاستوفائها الشروط القانونية للحماية كقطاعات محفوفة أو التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وبهذا الخصوص نشير إلى أن بالولاية ثلاثة معالم محمية و المتمثلة في¹⁴:

- 1-الزاوية التجانية بقمار مصنفة كمعلم تاريخي مند 1982.
 - 2-قصر تمرنه القديمة ببلدية سيدي عمران جامعة محمي كقطاع محفوظ مند2009
 - 3-الحي العتيق الأعشاش و المصاعبة صنف كقطاع محفوظ في2011
- أما المعالم المحمية في اطار الجرد الإضافي:
- الزاوية القادرية
 - زاوية سيدي الإمام الشريف الرباح
 - الحي العتيق وغلانة
 - مسجد ومنارة سيدي سالم
 - زاوية سيدي سالم
 - الموقع الأثري الشكشاك بن قشة.
 - المتحف البلدي¹⁵:

تأسس متحف الوادي بمبادرة من المجلس البلدي تحت إشراف المتصرف الفرنسي حاكم الدائرة خلال فترة الاحتلال الفرنسي المسمى بيار شاليمو p_chalimou في سنة 1953م الذي قام بجمع القياد وكبار العروش لطرح فكرة تأسيس المتحف، وبالتعاون مع الجميع تم بناؤه من طرف البنائين المحليين المتوزعين على تراب المنطقة والذين يتقنون البناء المحلي بمتابعة المهندس ريمون بريدي R- Bridi حيث تقدر مساحته بـ: 81 متر مربع.

جمع المقتنيات :

كان المتصرف يوزع المهام على المجموعات التي كان يستغلها للبحث عن المقتنيات التاريخية من بينهم السلطات العسكرية الفرنسية حيث ينتشرون في صحراء العرق الشرقي مع إعطاء تحفيزات لكل من يقدم شيء أثري وبعد ما تم جمع العديد من المقتنيات تقرر فتح أبواب المتحف أمام الزوار وذلك بتاريخ: 1954/01/07م بحضور الحاكم الإداري ورفقة السلطات العسكرية و أعيان العروش.

وفي شهر فيفري 1988م تم تحويل المتحف إلى المقر الحالي باقتراح من السيد الوالي .

—للإشارة فإن المقر القديم للمتحف مستغل حاليا من طرف جمعية حرفية للصناعة التقليدية زربية سوف. —
أما أجنحة المتحف :

يحتوي متحف الوادي على عدة مقتنيات هامة ذات قيمة تاريخية وتراثية كبيرة تحصل عليها من خلال الاكتشافات والأبحاث التي تمت عبر تراب الولاية أو عن طريق الهدايا والهبات المقدمة من المهتمين بالتراث وتشمل هذه المقتنيات حسب التسلسل الزمني:

1- المتحجرات :

يوجد بالمتحف عدد هام من المتحجرات ترجع إلى أزمنة سحيقة تقدر بحوالي 1.8 مليون سنة أي العصر الحجري القديم "le paléolithique" وتعتبر هذه المتحجرات ذات أهمية بالغة لأنها تمدنا بفكرة عن أنواع الكائنات الحية التي عاشت في المنطقة وكذا عن طبيعة المناخ الذي كان سائدا آنذاك. وتتمثل هذه المتحجرات في قواقع وأصداف بحرية بيضاء متحجرة في كتلة واحدة بالإضافة عظام تعود إلى حيوان فرس النهر كذا عدة بيوض لطائر النعام وجدة متحجرة في بئر بمدينة كوينين.

— المتحف هو المكان الذي يجمع و يأوي مجموعة من المعروضات و الأشياء الثمينة بقصد الفحص و الدراسة، و لحفظ التراث الثقافي للشعوب على مر العصور من علوم و فنون و كافة أوجه الحياة للتعرف عليها و دراستها لمعرفة مراحل تطور الحياة البشرية و إنجازاتها الحضارية.

— لذلك فان عمارة المتاحف بمثابة الوعاء الحافظ لما تركه لنا الأجداد على مر العصور من موروثات و خبرات و أشياء كانت تمثل أساليب حياتهم و عاداتهم و تقاليدهم و أصبحت اليوم رمزا لما وصلوا إليه نستفيد منه في معرفة كنه و أصل الأشياء.

— و في العصر الحديث أصبحت المتاحف من ابرز العناصر المعمارية في القرن العشرين حيث يجد فيها المهندسون المعماريون و الانشائيون فرصة كبيرة لإظهار رؤيتهم الفنية و دراستهم الأكاديمية في معالجة الواجهات المعمارية التي تتناسب مع الطراز المعروض مع إضافة ما وصل إليه العصر من تكنولوجيا في مواد البناء المستخدمة أو طرق الإنشاء أو التجهيزات الخاصة بأساليب العرض للحصول على هيكل بنائي متكامل للمتحف.

2- الأدوات الحجرية:

يحتوي المتحف على عدة أدوات ومصنوعات حجرية تعود إلى فترة ما قبل التاريخ وهي عبارة عن أدوات للصيد والقنص تتمثل في نصال ورؤوس سهام وفؤوس حجرية وشفرات حادة حيث تكتسي هذه المقتنيات قيمة كبيرة لأنها تعرفنا على طبيعة الحياة التي عاشها إنسان ذلك العصر ونمط حياته المعتمدة في الأساس على الصيد الذي فرض عليه التنقل من مكان إلى مكان بحثا عن الطرائد وهذا ما يفسر الانتشار الواسع والكبير لهذه المصنوعات ترجع إلي حضارات العصور الحجرية القديمة "les paléolithiques" وهي كالتالي:

- *أدوات العصر الحجري القديم الأوسط "le paléolithique moyen":

والذي يقدر بحوالي 100 مليون سنة المعروف بالحضارة العاترية ذات السمات البارزة في الصناعة الحجرية والتميزة بالجوانب الحادة والقاعدة ذات العنق .

- *أدوات العصر الحجري القديم الأعلى "le paléolithique supérieur":

والمقدر بحوالي 25 مليون سنة و الذي عرف حضارتين مختلفين أبرزها الحضارة القفصية التي تتميز أدواتها الحجرية بجوانب حادة وقاعدة دائرية .

- *أدوات العصر الحجري الحديث "néolithique": آخر الدهور الحجرية يقدر

عمر مصنوعاته الحجرية بحوالي 12 مليون سنة وتتميز بصغر الحجم والنحت المتقن وهي مصنوعة بعدة تقنيات العاترية, المستيرية, والقفصية .

وهذه المصنوعات الحجرية مقسمة لعدة مجموعات وهي:

- المجموعة الأولى:

عددها 35 قطعة تشتمل على مجموعة من المكاشط ورؤوس السهام مصنوعة من حجارة الكوارتز والسيلاكس "الصوان" بالإضافة إلى بقايا فخار بدائي.

— -المجموعة الثانية:

أغلبيتها رؤوس سهام من الكوارتز ،ذات العنق وفؤوس حجرية منحوتة من السيلاكس إضافة لقطعة فخار بها زخارف بدائية وعدد هذه المجموعة 33 قطعة .

-المجموعة الثالثة:

تتمثل في رؤوس سهام ونصال ومكاشط وفؤوس حجرية تعود إلى العصر الحجري الحديث "néolithique" وعددها 41 قطعة.

-المجموعة الرابعة :

تحتوي هذه المجموعة على 41 قطعة وهي عبارة عن شفرات حادة ورؤوس سهام من الكوارتز إضافة حلقات

— -المجموعة الخامسة :

تتكون من شفرات حادة ورؤوس مدببة وحلقات من بيض النعام.

-المجموعة السادسة:

تحتوي هذه المجموعة على مجموعة من المكاشط ورؤوس السهام وعددها 05 قطعة مصنوعة من الكوارتز والسيلاكس ترجع العصر الحجري القديم الأوسط :le

"paléolithique moyen"بالإضافة إلى حلقات من بيض النعام كانت تستعمل كحلي للزينة.

-3المسكوكات:

بالمتحف أيضا عدد معتبر من المسكوكات النقدية المعدنية والورقية تعود لمختلف الحقب والأزمنة التاريخية التي مرت بها منطقة شمال إفريقيا والجزائر بالتحديد بداية من الحضارة البونية المؤرخة بالقرن الثالث قبل الميلاد حيث توجد عدة قطع تعود لهذه الحقبة مصنوعة من مادة البرونز ذات شكل دائري تحمل على الوجه نقش لرأس الملك تحته كتابة بالأحرف البونية وجدت بكل من الرقية والطالب العربي ترجع إلى

ملوك مملكة الماسيل أمثال ماسينيسا هذه المملكة كانت تضم منطقة الشرق الجزائري وأجزاء من غرب تونس كما توجد أيضا مجموعة من القطع النقدية ترجع إلى فترة التواجد الروماني والتي كانت في حدود القرن الأول الميلادي وإلى غاية القرن الرابع وهي مصنوعة أما من البرونز أو النحاس تحمل كتابات باللغة اللاتينية بالإضافة إلى قطع نقدية ترجع إلى الدولة الفاطمية مصنوعة من الذهب عليها آيات قرآنية قطع نقدية أخرى ترجع لفترة حكم الأتراك للجزائر وتونس مصنوعة من النحاس تحمل أسماء لسلطين عثمانين و تاريخ السك بالإضافة لعدة مسكوكات أخرى ترجع لفترة الاستعمار الفرنسي وقطعة نادرة من النحاس الأحمر ترجع للمملكة إليزابيث الثانية ملكة المملكة المتحدة.

4-المقتنيات التراثية:

يوجد بالمتحف عدد من التحف التراثية والمصنوعات التقليدية التي تمثل وجه المنطقة التراثي الثقافي والتي تبين بساطة المجتمع وعفويته وتتمثل هذه المقتنيات في الألبسة التقليدية الرجالية كالبرنس والغندورة والعفان و النسوية كالحولي والبخناق وبعض الحلي كالسخاب .

- فيمكن استغلال المتحف كوسيلة للتواصل من خلال عقد اتفاقيات مع كل القطاعات انطلاقا من مديرية التربة باعتبارها اللبنة الأولى في صقل شخصية وهوية المواطن، مع تخفيض رسوم الدخول للمتحف وجعلها مبلغ رمزي، فيزيد من الدخل المالي للمتحف.

ثبت المصادر والمراجع :

- 1- علي خلاصي، تطوير الحماية والاستثمار في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في الجزائر، المؤتمر السادس عشر للآثار والتراث الحضاري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المغرب، 2003، ص222..
- 2- يعرض النص، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، على توقيع رئيس الجمهورية. ويجب أن يتم هذا الإصدار مبدئيا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم النص إلى الأمانة العامة للحكومة . وتكفل

- عملية إعداد النصوص التشريعية بالنشر في الجريدة الرسمية. غير أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية للنص المعروض للإصدار خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليه. ويمكن أن يكون طلب المراجعة هذا، لاسيما عندما يختلف النص الذي صادق عليه المجلس بصفة جوهرية في بعض أحكامه عن مشروع الحكومة، ويعيد النظر في مضمونه العام، تكون المبادرة غالبا للحكومة في هذا الميدان، غير أن ممارسة هذه الصلاحية تعد من المجال الخاص برئيس الجمهورية. المزيد من التفصيل أنظر: المادة 144 من الدستور الجزائري
- 3- هبلحنان، إعادة تأهيل القصور الصحراوية قصر عين ماضي، رسالة دكتوراه الانسان والمحيط، جامعة الجزائر 2010-2011، ص110.
- 4- نفسه، ص131.
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 قانون رقم 98_04 المؤرخ في 20 صفر 1419، الموافق لـ 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص04.
- 6- محمد فهمي، دراسات نظرية وعلمية في حقل الفنون الأثرية وطرق ومواد الترميم الحديثة، القاهرة، 1985، ص36.
- 7- عبد المهادي محمد، حملة وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص12.
- 8- نفسه، ص13.
- 9- نفسه.
- 10- جمال العليان، حماية التراث، المؤتمر الدولي الثالث لحماية التراث، اليونسكو، 2003، ص214.
- 11- محمد منير حجاب، كتاب الإعلام والتنمية الشاملة، مكتبة المدينة المملكة العربية السعودية، 1998.
- 12- كاستنتينيانديبولو، ترجمة وجدي كامل صالح، الفوتوغرافيا والسينما، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة 2001.
- 13- Rudolf Arnheim, Film as Art, First English Publication, London, -Faber and Faber, 1933.
- 14- نقلا عن مديرية الثقافة.
- 15- نقلا عن مديرية الثقافة.